

القرار رقم /٢٥٥

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية،
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم ٣٦/٢٠٠١ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

يقرر ما يأتى:

أولاً- الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

المادة ١- أ- يمنح طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفذ فرص التقدم للامتحان

المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ الذين

استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي استثنائي وفق أحد الخيارات الآتية:

١- الفصل الثاني والفصل الصيفي من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، والفصل الأول من العام الدراسي

٢٠٢١/٢٠٢٠.

٢- الفصل الصيفي ٢٠٢٠/٢٠١٩ والفصلين الأول والثاني من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠

٣- العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ الفصلين الأول والثاني والفصل الصيفي.

ب- تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتىين:

١- المستفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢- المستفدون لفرض الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني
المعدل التراكمي.

ج- يسمح للطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالتسجيل في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ خلال موعد أقصاه (١٥) يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، والتسجيل في الفصول الأخرى الممنوحة ضمن مواعيد التسجيل المحددة في الجامعة، على أن لا يتجاوز عدد الساعات في كل فصل عدد الساعات المسموح للطالب التسجيل بها وفق الأسس المعتمدة.

ثانياً- الطلاب في النظام السنوي

المادة ٢- أ- يمنح طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفذ فرص التقدم للامتحان

المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩

الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عام دراسي استثنائي في العام الدراسي

٢٠٢٠/٢٠١٩ أو في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعلامتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها ويمكن للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار، التقدم بطلبائهم إلى إدارة الجامعة، ويحتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً - الطلاب في النظام الفصلي

المادة ٣- أ- ينبع طالب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذي استنفذ فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفیدوا، عام دراسي استثنائي وفق أحد الخيارات الآتيين:

- ١- الفصل الثاني في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ والفصل الأول من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .
- ٢- العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها ويعتبر للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار، التقدم بطلبائهم إلى إدارة الجامعة، ويكتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

رابعاً - أحكام عامة

المادة ٤- أ- لا يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب الذي كان مسجلاً في برامج أو تخصصات تم إلغاؤها، أو إيقافها.

ب- يستفيد من أحكام هذا القرار طلاب جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية المستفيدين في السنوات الثانية والثالثة والرابعة في الاختصاصات غير الشرعية.

المادة ٥- يحسب الطلاب المستفيدين من أحكام هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ .

المادة ٦- يسدد الطالب الرسوم والأقساط بما يعادل مثلي الرسوم والأقساط التي سجل على أساسها أول مرة في الجامعة على لا تزيد على الرسوم والأقساط المحددة في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ٢٠٢٠ أيهما أقل.

المادة ٧- أ- يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستند قبل تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ الذي شطب قيده بدءاً من الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ .

ب- أما الطالب المستند الذي شطب قيده منذ العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ما قبل بداية الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ ، فيتحقق له أن يتقدم بطلب إلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة ييدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

١- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (حكومي أو خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة التي كان مسجلاً فيها، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

٢- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة السابقة التي كان مسجلاً فيها.

٣- لا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة.

٤- أن يتقدم بتعهد يفيد بأن المعلومات المقدمة من قبله صحيحة وعلى مسؤوليته وإذا ثبت خلاف ذلك يشطب قيده من الجامعتين.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠٢٠/٦/٨

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم